


مستدعي النقض * ادوار هابط
المستدعى ضده * السيد الياس هابط



بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدري المعوشي والمستشارين السيدين اسعد البدوي ومحمود البقاعي جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٥٢ من ادوار هابط ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٥١ من محكمة استئناف بيروت فتلا المستشار السيد اسعد البدوي التقرير الذي عهدت اليه الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون وعلن قرار المحكمة الاتي :



* باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية

بعد الاطلاع على الاستحضار التمييزي المقدم من السيد ادوار هابط ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٥١ القاضي بتصديق الحكم المستأنف بحالة الدعوى الحاضرة وببعض من المستأنف الرسوم وخمسين وثمانين ل . ل . بدل اتعاب محاماة ورد باقي المطالب الزائدة او المخالفة ؛
وعلى الالاحة الجوابية المقدمة من المستدعي ضده السيد الياس هابط
وعلى اوراق الدعوى كافة

في الشكل *

بما ان الاستحضار تقدم وفاقا للاصول القانونية فهو مقبول شكلا ؛

في الاساس *

عن السبب الاول الناشئ عن مخالفة القانون او تفسيره تفسيراً خاطئاً
بما ان المميز طلب امام قضاة الاساس اعطاء الصفة التنفيذية للحكم الافلاس الصادر بحق المميز عليه من محكمة البداية المختلطة في القاهرة بتاريخ ٨ افرسوس سنة ١٩٣١
ربما ان محكمة الاستئناف ردت هذا المطلب معللة قرارها بان الحكم المطلوب اعطاه الصفة التنفيذية قد صدر في سنة ١٩٣١ اي منذ عشرين سنة ولم يثبت ان هذا الحكم مازال قائماً لكي تعتبره المحاكم اللبنانية عملاً باحكام المادة ٦٥١ من قانون التجارة وان هذا الالابح يتبع

على عائق المدعي المستأنف وليس على فائق خصه الذي له حق المناهضة بأمواله الى ان تثبت عدم اهليته بصورة جلية واضحة ؛

وبما ان المميز يدلي بان محكمة الاستئناف خالفت القانون والمبادئ العامة بما ذهبت اليه فما دام قد صدر حكم بافلاس السيد الياس هابط ولم يحدد حكم برفع الافلاس عنه او باعادة اعتباره فيجب اعتبار حكم الافلاس قائما حتى يثبت عكسه لاسيما والحكم صدر تحت ظل القانون المصري وهذا القانون يوجب اعتبار المفلس في حالة الافلاس ^{في} حيا يسدد كامل ديونه ويستعيد اعتباره خلافا للقانون اللبناني وبالتالي خلافا لاحكام المادة ٦٥١ التي استندت اليها محكمة الاستئناف فضلا عن ان افلاس السيد هابط هو من نوع الاحتيال والتصريف فافلاسه يظل مستورا حتى ينظر القانون اللبناني ؛
[اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم القضائي المحللة للامرس]

[وبما ان المادة ٦٥١ من قانون التجارة اللبناني تنص انه بعد مرور عشر سنوات على

اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حتما بدون ان يقوم باية معاملة اذا لم يكن مقصرا او محتالا]

[وبما ان استعادة الاعتبار تعيد للمفلس حقوقه التي سقطت بحكم اعلان افلاسه]

[وبما ان نص المادة ٦٥١ فقرتها الاولى انما هو نص يتعلق بالنظام العام فالنصوص

الاجنبية المخالفة له لا تسرى على اللبناني المقيم في لبنان والذي اعلن افلاسه خارج لبنان ؛]

[وبما ان المميز لم يدل استئنافا بان افلاس السيد هابط هو من نوع الاحتيال والتصريف

فلا يسوغ له الادلاء بهذه الواقعة للمرة الاولى تمييزا]

وعن السبب الثاني اغفال البت باحد المطالب

بما ان المميز يدلي بانه بمقتضى مواد قانون التجارة المصري التي اوردتها في

استحضاره الاستئنافي يجب حتما استمرار مفعول افلاس المميز عليه طالما انه لم يسدد كامل المبالغ

المطلوبة منه وان محكمة الاستئناف لم تجب على هذه النصوص ولم تنب عليها ولم تقل اي قانون يطبق

فتكون قد خالفت الفقرة (٥) من المادة ٢٧ ؛

[وبما ان محكمة الاستئناف بتطبيقها احكام القانون اللبناني (المادة ٦٥١ من قانون

التجارة تكون قد منحت القانون الواجب تطبيقه ونفتضا اكان تطبيق احكام القانون المصري]

تكون والحال هذه اغفلت الرد على هذا المطالب ؛

فلهذه الاسباب

وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذاكرة

تقرر في الشكل - قبول الاستحضار

في الاساس رده واهرام القرار المميز وتضمن مستدي التمييز الرسوم والمصاريف كافة

وخمسين ل . ل . اتعاب محاماة للمميز عليه وقيد مبلغ التأمين التمييزي ايرادا للخزينة ورد المطالب

الزائدة والمخالفة ومنها العطل والضرر لانقطاع سو . النية

قرارا رجاهيا اعطي وافهم علنا في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

الرئيس سر الاول

بدرى المعوشي

المستشار

اسعد البدوي

المستشار

محمود البقاعي

الكتيب

نور

